

سنن سعيد بن منصور

763 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال   إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق والعدة